الإصدار
الأول

رؤية عُمان 2040
OmanVision

وزارة التنمية الاجتماعية

نظام الرعاية البديلة في سلطنة عمان

سلسلة إصدارات الرعاية البديلة

بسم الله الرحمن الرحيم

فريــق العمــل

الإشراف العام :

السيدة معاني بنت عبدالله البوسعيدية
المديرة العامة للتنمية الأسرية
الفاضلة/ سعاد بنت سعيد اليزيدية
مديرة دائرة شؤون الطفل

الإعداد :

الدكتور/ مطاع بركات
استشاري ومدرب نفسي في الطفولة والمراهقة

فريق العمل :

الفاضل/ أحمد بن حميد البادي
مدير مساعد بدائرة شؤون الطفل
الفاضلة/ عائشة بنت منصور البُحرية
رئيسة قسم الرعاية البديلة
الفاضلة/ أمينة بنت خلف المعمرية
مدير مساعد فني بمركز رعاية الطفولة
الفاضلة/ عبير بنت سالم البلوشية
كاتبة بيانات اجتماعية
الفاضلة/ دينا بنت صالح الراشدية
أخصائية نفسية

المساهمون:

- المختصين من دوائر واقسام التنمية الأسرية / الاجتماعية بالمحافظات
- ممثلين من الأسر الحاضنة

التصميم والإخراج الفني:

الفاضلة/ عفاف بنت علي الغافرية
مصممة جرافيك

الفهـــرس

- المقدمة 6
- الرعاية البديلة في سلطنة عمان 8
- مفاهيم مصطلحات حول رعاية الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية 13
- الخدمات التي تقدم للأطفال فاقدي الرعاية الأسرية في سلطنة عمان 15
- إجراءات رعاية الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية 18
- المهارات اللازمة للأخصائي الاجتماعي في مجال الرعاية البديلة 26
- الأسئلة الأكثر شيوعا لدى الأسر الراغبة بالاحتضان 27

شكر للمساهمين
في هذا الإصـــدار

إنَّ مِنْ دواعِي الإنصافِ أنْ نُزجيَ الشُّكرَ لِمَنْ أسْهَمُوا في إعدادِ إصداراتِ الرِّعايةِ البَديلَةِ وإخراجِها، وعَلَى مَا بذَلُوهُ مِنْ جهدٍ مُثمِرٍ في وُصُولِ هذه الإصداراتِ إلى صُورتِها النِّهائيَّةِ، ونَخصُّ بالشُّكْرِ كافَّةً مُمثِّلِي الدَّوائرِ وأقسامِ التَّنميةِ الأُسريَّةِ بمحافظاتِ سلطنةِ عُمانَ، وأعضاءَ لَجْنَةِ الاحتضانِ، ومُمثِّلِي الأُسرِ الحاضِنةِ، عَلَى مُراجَعتِهِمْ لِلْمُحْتَوَى وإبْداءِ مُلاحظاتِهِمْ، ولِلْجهدِ والوَقْتِ اللَّذَيْنِ قَطَعُوهُما فِي غُضونِ ذلك؛ مَا كانَ لَهُ الأثَرُ الكَبيرُ فِي ثَراءِ مَضْمونِ هذه الإصْداراتِ.

سائلِينَ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أنْ تَقُودَ الأهدافُ الوطنيَّةُ السَّاميَةُ لِهذا العَملِ إلَى تَحْقِيقِ مَصْلَحَةِ الأطفالِ وأُسَرِهِمُ الحاضِنَةِ وَلِمَا فِيهِ خَيْرٌ لِلمُجتمَعِ والوَطَنِ أَجْمَع.

المقدمـــــــة

الحمدلله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه المبجلين إلى يوم الدين وبعد،

حظي اليتيم في الإسلام على مكانة خاصة فقد أولاه اهتماما كبيرا ويعتبر رعايته والحفاظ على حقوقه من أولويات بناء مجتمع متراحم ومتصالح، إذ تحث الشريعة السمحاء والإسلام الكريم على تضامن المسلمين في تنشئة ورعاية الأيتام وتقديم كافة أوجه الدعم المعنوية والمادية. إذ يقول الله تعالى في محكم آياته: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" البقرة: 220 ، والبشارة في أن يحظى كافل اليتيم بأن يكون بقرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم -حيث قال عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم :((أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا يسيرا)).

وترتقي مكانة الأسر التي تحضن الأيتام لأن التشريع الإسلامي أقر بأن الأسرة هي النواة الأولى لبناء المجتمع، وبقدر ما تكون الأسرة قوية متماسكة يكون المجتمع قويا مزدهرا ومنتجا وصاحب حضارة مبدعة، ووصف مجتمع المسلمين بأنه مجتمع متراحم ، والرحمة هي أساس التماسك ، وتقوم على أرضية صلبة.

وأولت سلطنة عمان ممثلة بوزارة التنمية الاجتماعية اهتماماً واسعاً بتوفير أسس وقواعد لاختيار أسر حاضنة تكفل فئة الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية ممن حالت ظروفهم البقاء في كنف أسرهم البيولوجية التي تقدم كافة أوجه الرعاية والتربية النفسية والاجتماعية. فقد أمَن نظام الرعاية البديلة توفير أسر متمكنة قادرة على تعويض الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية كل سبل المعيشة والحياة الكريمة، وتعد الأسرة الحاضنة أحد صور نظام الرعاية البديلة والتي يعهد إليها بتقديم خدمات متكاملة تلبي وتضمن الحاجيات الأساسية للأطفال واليافعين المحرومين من الرعاية الأسرية، أو من هم في خطر التعرض لذلك من النواحي النفسية والاجتماعية والتربوية، ويأتي تطبيق هذا النظام ضمن قوانين سلطنة عمان من أبرزها قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2014/22) ولائحته التنفيذية رقم (2019/125) إن الدور المنوط للأسرة الحاضنة يأتي في المقام الأول من اعتراف سلطنة عمان بهذه المسؤولية الفعلية التي تقوم بها هذه الأسرة من خلال القوانين والتشريعات الصادرة ويعتبر دعمهم وتمكنيهم أحد أهم الأولويات التي تسعى وزارة التنمية الاجتماعية لتحقيقها من خلال تذليل الصعوبات وتيسير الإمكانات المتوفرة للحفاظ على حقوق الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بما يعزز نماءهم بصورة متكاملة ومتوازنة.

وبما أن الأسرة الحاضنة هي الركن الأساسي في نظام الرعاية البديلة فمن الضروري أن يؤمن لهم سبل الوصول إلى الدعم لحثهم في اكمال دورهم في الرعاية والتنشئة الاجتماعية من خلال تسخير الجهود الحثيثة لتمكين الطفل من البقاء في كنف أسرة حاضنة تدعمه وتحميه وتوفر له بيئة صحية ونفسية واجتماعية وتربوية وتعليمية مشبعة وتعزز كامل قدراته، وأن يعيش كل طفل في بيئة تضمن له الدعم والحماية والرعاية وتنهض بجميع قدراته وهواياته وميوله.

ومن خلال خبرات السنوات المتراكمة المنبثقة عن مؤشرات واحصاءات الزيارات الميدانية والاستطلاعية والمقابلات المكتبية ظهرت حاجة الأسرة عند اتخاذ قرار احتضان طفل إلى العديد من التوجيهات التعاملات التي تقتضي التعامل مع الطفل المحتضن، ومما لاشك فيه بأن الزوجين عندما يقرران الاحتضان تبدأ خطوات التهيؤ من خلال الاطلاع والقراءة والاستفسار من الأصدقاء وممن سبق له الاحتضان والاخصائيين كذلك بهدف جعل خبرتهم خبرة ناضجة وإيجابية ويقلل من فرص فشل هذه التجربة، لهذا جاءت فكرة إعداد دليل استرشادي للأسر الحاضنة متمثلا في أربعة إصدارات موجهة للأسر الحاضنة والعاملين في مجال الرعاية البديلة يتناول الجوانب العلمية والعملية في التعامل مع الطفل المحتضن من فترة الميلاد إلى ما بعد سن المراهقة، ويسلط الضوء على نظام الرعاية البديلة في سلطنة عمان ومهام عمل الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين فيه، وأسس مقابلة دراسة الحالة الأسرية لمقدمي طلب الاحتضان، ومراحل النمو العاطفي وآثار الصدمات النفسية لدى الأطفال فاقدي من الرعاية الأسرية.

يمكن القول بأن المشكلات السلوكية والنفسية التي يتعرض لها الآباء والأمهات الحاضنين في التعامل مع الأطفال والمراهقين في مرحلة معينة تتشابه مع ممن أنجبوا أطفالا بيولوجيين كالتعرض للتغييرات النفسية والاجتماعية والدلال والحماية الزائدة بعيدا عن الاستقلالية وتحمل المسؤولية إلا أنه تبقى هناك قضايا خاصة بالأطفال المحتضنين كبناء التعلق الصحي بالوالدين الحاضنين، مكاشفة الطفل عن وضعه الاجتماعي بالأسرة خوفا من إيذاء مشاعر الأطفال أو التعلق الشديد بهم. وتأتي هذه الإصدارات كمرجعا أصيلا علميا موثوقا يمكن الرجوع إليه والاستفادة من الأساليب والممارسات التي تهم الأسرة الحاضنة والمختص المشرف عليهم.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

نظام الرِّعاية البديلة في سلطنة عُمان ومهام الأخصائيِّين الاجتماعيِّين العاملين فيه

هذا الدليل موَجَّه للأخصائيِّين العاملين في مجال رعاية الأطفال فاقدي الرِّعاية الأُسريَّة في سلطنة عُمان، في شتَّى مراحل التَّعامل مع هؤلاء الأطفال. يتنوَّع الأخصائيُّون في شهاداتهم، وفي أماكن توظيفهم، ولكنَّهم جميعًا على صِلَةٍ بشكلٍ أو بآخر بإحدى مراحل العمل على رعاية هؤلاء الأطفال. فمِنْهم الأخصائي الاجتماعي، وأخصائي الإرشاد النَّفْسي أو الإرشاد الأُسري الَّذي يعمل في وزارة التَّنمية الاجتماعيَّة، ومِنْهم الأخصائي الاجتماعي الَّذي يعمل في مدرسة رسميَّة أو حتَّى في مدرسة خاصَّة تضمُّ في صفوفها أطفالًا يخضعون للرِّعاية البديلة، ومِنْهم المُرشِد الدِّيني الَّذي يُقدِّم خدماته لتطويرِ الجانب الإيمانيِّ والدِّينيِّ لدَى الأطفال في مركز رعاية الطُّفولة، إنَّهم قد يعملون في وزارات مختلفة أو في دوائر حكوميَّة مختلفة في أيِّ بقعةٍ من أرض السَّلطنة ويكُونُون على احتكاكٍ بحالةٍ أو بحالاتٍ من رعاية الأطفال فاقدي الرِّعاية الأُسريَّة أو الَّذين احتُضِنوا لتأمين الرِّعاية الأُسريَّة البديلة لَهُم

تبدأ الجهود الَّتي تُقدِّمها الدَّولة بمجرَّدِ العثور على رضيعٍ تُخلِّي عَنْه في مكان عامٍّ، ولا تنتهي إلَّا ببلوغ هذا الطِّفل سنَّ الرُّشدِ وتمكُّنه من الاستقلال بِنَفْسِه، وقضاء احتياجاته، وتكوين أُسرتِه الخاصَّة به. وتتضافرُ جهودُ جهاتٍ ووزاراتٍ عديدة خلال هذه الرِّحلة، ابتداءً من جهود شُرطة عُمان السُّلطانيَّة، ومرورًا بوزارة الصحَّة، ثمَّ وزارة التَّنمية الاجتماعيَّة، بدوائرها المختلفة، وكذلك وزارة التَّربية والتَّعليم ثمَّ وزارة الماليَّة، وأحيانًا كذلك وزارة الخارجيَّة. هذه الجهود وهذه الاختصاصات المختلفة لازمةٌ لتأمينِ مسارٍ نمائيٍّ ملائمٍ للطِّفل في شتَّى جوانبِ حياتِه. ولهذا يحتاج الأخصائيُّون إلى ما يُزوِّدهم بنظرةٍ شاملة على نظام الرِّعاية مُتعدِّد الاختصاصات والجهات والمراحل. نأملُ أنْ يُسهمَ هذا في توحيد جهود العاملين في مواقعهم المختلفة لِتنصبَّ في تيسير اتِّجاه التطوُّر والنُّمو المَرجوِّ بنتيجة تلك الخدمات.

لقد خطَتِ الحضارةُ الإنسانيَّة والمُجتمعُ الدّولي المعاصر خطواتٍ مُهِمَّةً باتِّجاه تعميمِ مبادئِ حمايةِ حقوقِ الطِّفل، من خلال المواثيق الدوليَّة الَّتي نرى آثارها في مُعْظم بلاد العالَم. وقد كان من ثمار هذه الخطوات التوصُّل إلى أهداف مثاليَّة مشتركة اتِّفاقًا مع المبادئ الأخلاقيَّة الَّتي صارت متعارفًا عليها من تطوير دَوْر المُجتمعات في حماية الأطفال في صحَّتهم الجسديَّة والنَّفْسيَّة والاجتماعيَّة. ولئن كانت هناك اختلافات ثقافيَّة بَيْنَ مُجتمعات العالَم المعاصر، إلَّا أنَّ نقاط الاتِّفاق في هذا الصَّدد تبقَى كثيرةً. ولهذا نجدُ أنَّ مُعْظمَ بلادِ العالَم قد سنَّت قوانين وتشريعات تسعَى لتحقيقِ الالتزام بمبادئِ المواثيقِ العالَميَّة بما يتناسَبُ مع الخصوصيَّة الثقافيَّة والاجتماعيَّة لكُلِّ بلدٍ. ويقعُ موضوع هذا الدَّليل بالرِّعاية البديلة للأطفال فاقدي الرِّعاية الأُسريَّة ضِمْنَ القوانينِ الشَّاملة الَّتي تسعَى للحفاظِ على حقوق الطِّفل وحمايتِه من كُلِّ ما ينتهكُ تلك الحقوق.

وانسجامًا مع التَّوَجُّه العالَمي، وبما يتناسَبُ مع الخصوصيَّة الثقافيَّة للمُجتمع العُماني وقِيَمِه السَّامية في سلطنة عُمان فإنَّ حجرَ الأساس النَّاظم لنظام الرِّعاية البديلة هو قانون الطِّفل الصَّادر بموجب المرسوم السُّلطاني رقم (22/ 2014[1])، واللائحة التَّنفيذيَّة لقانون الطِّفل بالقرار الوزاري رقم (125) بتاريخ 2019[2] اللَّذَيْنِ يرسمانِ سياسة السَّلطنة العامَّة تجاه مسائل حقوق الطِّفل والحفاظ عليها من أيِّ إساءةٍ أو إهمال، ومسائل رعاية الطِّفل في أُسرته ومتى يحتاج الطِّفل إلى الرِّعاية البديلة، والإجراءات المُتَّخذة في حالِ كان الطِّفل محرومًا من رعاية الأُسرة والأقارب مؤقتًا أو بشكلٍ دائم.

وتتفاوتُ نِسَبُ انتشارِ ظاهرةِ حرمانِ الأطفال من الرِّعاية الأُسريَّة في أنحاء العالَم، تبعًا لتنوُّعِ الظُّروف الاجتماعيَّة السَّائدة في كُلِّ مُجتمع. وتساعدُ البنيَة الأُسريَّة القويَّة والتَّماسُك الاجتماعي العالي الَّذي يسُودُ في البيئة العُمانيَّة في انخفاض أعداد الأطفال فاقدي الرِّعاية الأُسريَّة إلى حدٍّ كبير، ففي بلدٍ يبلغُ تعداد سكَّانه ما يقرب من (خمسة ملايين نسَمَة) فإنَّ عددَ الأطفال الَّذين يُودَعُونَ في دار الرِّعاية المؤقَّتة أو الدائمة هو عددٌ منخفض للغايةِ بالمقارنةِ مع غير عُمان من البُلدان. غَيْرَ أنَّ الأعدادَ في تفاوتٍ لكنَّها نَحْوَ ازدياد.

لم يتجاوزْ عددُ الأطفال الَّذين كانوا موجودينَ في مركز رعاية الطُّفولة (في الأعمار المختلفة ومن الجنسَيْنِ) في عام 2019 مئةَ طفل، وفي عام 2022 فإنَّ العددَ قد وصلَ إلى (150) طفلًا. ولا يعُودُ هذا الرَّقم إلى إلحاقِ الأطفال فاقدي الرِّعاية الأُسريَّة في أُسرٍ حاضنة. فأعدادُ الأطفال الَّذين أُلْحقُوا بالأُسر الحاضنة في محافظة مسقط بولاياتها السِّت كما تبدو في سجلَّات الوزارة (في الرُّبع الأوَّل من عام 2020) لم تتجاوزْ (346) طفلًا لكافَّة الأعمار، مِنْهم (133) قد صاروا حاليًّا في سنٍّ فوق (18) سنَةً، والبقيَّة، أي (213) شخصًا لا يزالون بعمرٍ تحت (18).

ونظرًا إلى الأعدادِ الكبيرة من الأطفال المحرومِين من الرِّعاية الأُسريَّة في البُلدانِ الغربيَّة فقد ترافَقَ هذا مع تزايدٍ ملحوظٍ في الأبحاث والاختصاصات المعنيَّة بالموضوع في تلك البُلدان، في حين تندُر الدِّراسات المكرَّسة لهذا الموضوع في بُلدانٍ أخرى، وإن وُجِدَتْ فإنَّها لا تَلْقَى انتشارًا، وقد يعُودُ هذا جزئيًّا إلى أنَّ أعدادَ الحالاتِ الموجودةِ في بلدٍ مِثل عُمان لا يَرقَى لوصفِها بالظَّاهرة، وكذلك هي الحالُ في عددٍ من البُلدانِ المُشابِهة ثقافيًّا لسلطنةِ عُمان.

1- قانون الطفل: المرسوم السلطاني رقم 22/2014 https://qanoon.om/p/2014/rd2014022/

2- اقرأ النشرة الإحصائية ٢٠-٢٢ وزارة التنمية الإجتماعية

- لا تَعني الأعدادُ القليلة نسبيًّا أنَّ الموضوعَ لم يُولَ اهتمامًا من الدَّولة، فالإجراءاتُ تتوالَى في إطارِ إنفاذِ قانون الطِّفل واللائحةِ التَّنفيذيَّة الَّتي فصَّلت فيما يخصُّ الأطفال الَّذين يستحقُّون الرِّعايةَ البديلة، وبالإجراءات الَّتي ينبغي اتِّخاذها من أجْلِ العنايةِ بِهم. وفي هذا الإطار أيضًا فقد صدَر القرار الوزاري رقم (43/2021) بتشكيلِ لَجْنةِ الاحتضان للعملِ على تنظيمِ مسألةِ إلحاقِ الأطفالِ فاقدي الرِّعاية الأُسريَّة بالأُسر المناسِبة لاحتضانهم. وقد رُوعِيَ في تشكيلِ اللَّجنة أن تضمَّ ممثِّلين عن عدَّة جهاتٍ يتبعُ بعضها لوزارة التَّنمية الاجتماعيَّة، (المديريَّة العامَّة للتَّنمية الأُسريَّة، ودائرة شؤون الطِّفل ومركز رعاية الطُّفولة، ودائرة الإرشاد والاستشارات الأُسريَّة، والدَّائرة القانونيَّة) مع وجودِ ممثِّلٍ للأُسر الحاضنة، وآخر لوزارة الصحَّة. وقد كُلِّفت اللَّجْنة بدراسة التَّقارير والبُحوث بشأنِ طالِبِي الاحتضان لإصدارِ التَّوصياتِ المناسِبة بشأنها، وإجراء المقابلات مع طالِبِي الاحتضان في حال لزمَ ذلك، وتحرِّي أوضاع الأطفال المُلحقِينَ بالأُسر، واتِّخاذ التَّوصيات المناسِبة لدعمِ الأُسر والأطفال لتجاوزِ الصُّعوبات.

العوامل المساهمة في ارتفاع أعداد الأطفال المحرومين من الرِّعاية الأُسريَّة في بلدان العالَم

- شيوع حالات الإنجاب للأُمَّهات الوحيدات، حيث لا تشترط قوانين تلك الدوَل وجود علاقة زوجيَّة بَيْنَ الزَّوجَيْنِ لتثبيتِ نَسَبِه، ولا يشترط الزواج لمنحِ الأُمِّ وطفلها أو أطفالها صفة الأُسرة. يؤدِّي هذا إلى زيادة خطر بقاء الطِّفل وحْدَه في حال أُصيبت الأُمُّ بمرضٍ أو بوفاةٍ أو بأيِّ مُشْكلاتٍ حياتيَّة مادِّيَّة أو قانونيَّة تمنعُها من متابعة رعاية طفلها.

- انتشار حالات التَّخلِّي عن الرِّعاية الوالديَّة من قِبَل الوالدَّين، وخصوصًا في حالات الولادة في سنٍّ مبكِّرة للفتيات، وهو ما أدَّى لنشأةِ ظاهرةِ (التَّبنِّي المفتوح) الَّذي يقوم على التَّراضي بَيْنَ الأُمِّ الوالدة والأُمِّ أو الأُسرة القائمة بالتَّبنِّي، حيث لا تمنع الأُسرة الحاضنة من وجود حدٍّ معيَّنٍ من التواصُل بَيْنَ الطِّفل وأُمِّه البيولوجيَّة بحدودٍ لا تصلُ إلى درجة رعايتها له.

- سَحْبُ الأطفال من الأُسر الَّتي تُسيء معاملتهم بأشكال العُنف المعنوي والجسَدي أو الاستغلال الجنسي، أو لا تتمكَّن من توفير الحدِّ الأدنَى من العناية الملائمة لَهُم (مِثل: الوضع المادِّي المُتردِّي للغاية، الرِّعاية المنقطعة وترْكِ الأطفال دُونَ عنايةٍ ملائمة).

حالات الأمراض المستديمة الَّتي قد تُصيب الأبوَيْنِ مِثل الإيدز؛ كما هو في عدَّة بُلدان إفريقيَّة) أو الاضطرابات النَّفْسيَّة المُزمِنة الَّتي تُعيق تمامًا قدرة الوالدَّين على القيام بالدَّوْر الرِّعائي الوالدي، أو تعاطي المُخدِّرات بأنواعها.

- الحروب الَّتي تتسبَّب بهجراتٍ وضحايا بالآلاف وتتركُ وراءها أطفالًا محرومِين من الرِّعاية الأُسريَّة مِثلَما حدَثَ في فيتنام والبوسنة والصومال والسودان واليمن وسوريا ولبنان وغيرها...

- الكوارث الطبيعيَّة مِثل موجات تسونامي الَّتي خلَّفت وراءها أعدادًا هائلة من الضحايا، وتركت أعدادًا من الأطفال بلا عائلٍ ولا مأوى.

مفاهيم أساسيَّة ومصطلحات تتعلق برعاية الأطفال فاقدي من الرِّعاية الأُسريَّة:

الطِّفل المحروم من الرِّعاية الأُسريَّة:

كُلُّ طفلٍ مجهولِ الأبوَيْنِ، أو حُرم من رعاية الوالدَيْنِ، أو الأقارب بسببِ الوفاة، أو السِّجن، أو الإصابة بمرضٍ عقلي، أو جسميٍّ دائمٍ كالشَّلل، أو أيِّ مرضٍ آخر مستعصٍ، أو مَن في حُكْمهم. وقد ذكرَهم قانون الطِّفل في سلطنة عُمان في الفِقْرة حَوْلَ الرِّعاية البديلة، وأتَى تفصيلُ تحديدِهم في المادَّة الـ(73) من اللَّائحة التَّنفيذيَّة لقانونِ الطِّفل (الفصل الرَّابع عن الرِّعاية البديلة والحضانة الأُسريَّة).

نقلًا عن اللَّائحة التَّنفيذيَّة لقانونِ الطِّفل، القرار الوزاري رقم (2019/125)

الرِّعاية البديلة للطِّفل:

الخدمات الَّتي تُقدَّم للطِّفل المحروم بصفةٍ مؤقَّتة أو دائمةٍ من أُسرتِه الطبيعيَّة كاليتيم أو مجهول الأب أو الأبوَيْنِ من خلال دار الرِّعاية أو نظام الكفالة أو الأُسر الحاضنة. (قانون الطِّفل).

الأُسرة الحاضنة:

هي الأُسرة الَّتي يُعهد إليها رسميًّا بتربية ورعاية الأطفال فاقدي الرِّعاية الأُسريَّة.

لَجْنة الاحتضان:

(القرار الوزاري 2021/43) برئاسة المدير العامِّ المساعدِ للمديريَّة العامَّة للتَّنمية الأُسريَّة، وعددٍ من الأعضاء المختصِّين في الدَّوائر ذاتِ الصِّلَة، وتقومُ بدراسةِ التَّقارير والبُحوث الاجتماعيَّة المُعدَّة من قِبَلِ مختصِّي قِسم الرِّعاية البديلة، وإصدار التَّوصيات المناسِبة بشأنها، ودراسةِ حالات الأطفال المحتضَنِين لدَى الأُسر الحاضنة لَهُم، وتطوير الخدمات المُقدَّمة للأُسر الحاضنة للأطفال مجهولِي الوالدَيْنِ أو الأب.

الطِّفل المُحتضَن:

هو الطِّفل الَّذي كان محرومًا من الرِّعاية الأُسريَّة البيولوجيَّة، وصدَرَ له قرارٌ بإلحاقِه رسميًّا بأُسرة حاضنة.

الدِّراسة المكتبيَّة، أو دراسة الحالة الأُسريَّة لطالِب الاحتضان:

وهي من المهامِّ الَّتي يقومُ بها الأخصائيُّ الاجتماعيُّ في قِسم الرِّعاية البديلة لِيُستَنَدَ إليها في الموافقةِ أو عدمِ الموافقةِ على طلبِ الاحتضان. وتتضمَّن هذه الدِّراسة سبرًا للعلاقاتِ الأُسريَّة.. إلخ.

طالِب الاحتضان:

الأُسرة أو المرأة العزباء الَّتي تتقدَّم بطلَبِ احتضانِ طفل.

الكفالة:

تعهُّدٌ يلتزم بمقتضاه شخصٌ طبيعيٌّ اعتباري أو جهةٌ خيريَّة من داخل السَّلطنة بأداءِ مبلغٍ مادِّيٍّ أوعَيْنِي أو تقديم خدمات رعائيَّة للطِّفل.

الأخصائي الاجتماعي:

هو الشَّخص الَّذي يعملُ في جهةٍ حكوميَّة أو أهليَّة بمُسمَّى الاختصاصي الاجتماعي، وفي هذا العمل نتوَجَّه إلى الأخصائيِّين الاجتماعيِّين الَّذين يكُونُ لَهُم بحُكم عملِهم علاقة بالأطفالِ فاقدي الرِّعاية الأُسريَّة في شتَّى مراحل التَّعامل معهم. يُمكِن لهذا الأخصائي أنْ يعملَ في حضانةٍ أو مدرسةٍ تتبعُ وزارة التَّربية والتَّعليم، أو في أقسامٍ ودوائرَ تابعةٍ لوزارةِ التَّنمية الاجتماعيَّة، أو في إحدى الجهاتِ الأهليَّة المتعاونة مع الدَّولة في مجالِ رعايةِ هذه الفئةِ من الأطفال أو غير ذلك. وقد يقومُ الأخصائيُّ بأعمالٍ مُحدَّدة ونُطلقُ عليه تسمياتٍ تتعلَّق بهذه المهامِّ، مثلًا: مُشرِف في مركز رعاية الطُّفولة، أو الفاحص وهو الأخصائيُّ الَّذي يقومُ بعملِ مقابلاتٍ مع مرشَّحي الاحتضان، أو المختصُّ الَّذي يقومُ بالزِّيارات المنزليَّة للأُسر الحاضنة، أو مديرُ الحالة، وهو أخصائيٌّ يقومُ بمتابعةِ أُمور حالةِ طفلٍ مُعيَّن قَبْلَ الاحتضانِ أو بعدَ الاحتضانِ، وقد يقومُ بالتَّنسيقِ مع الجهاتِ الَّتي تُقدِّم خدماتٍ لهذا الطِّفل، مِثل إداراتِ المدرسة، أو المراكز الصحية، أو المَشافي.

تنوُّع الخدمات الَّتي المُقدَّمة للأطفال فاقدي من الرِّعاية الأُسريَّة في سلطنة عُمان:

إنَّ سلطنة عُمان منخرطةٌ بشتَّى وزاراتِها ومؤسَّساتِها بالاهتمامِ بالطُّفولة عمومًا، والطِّفل المحروم من الرِّعاية الأُسريَّة بشكلٍ خاصٍّ. هذا يعني أنَّ دوائرَ ومؤسَّساتٍ ودوائرَ مُتعدِّدة تؤدِّي دَوْرًا في تسهيلِ تقديمِ خدماتِ رعايةِ الطِّفل المحروم من الرِّعاية الأُسريَّة في مراحلِ حياتِه المختلفة. وتبدأ هذه الخدمات منذُ لحظةِ العُثور على حالةِ طفلٍ متروكٍ أو مُتخلًّى عَنْهُ، وتمتدُّ هذه الخدمات لحينِ بلوغِه سنَّ الرُّشدِ واندماجه في حياة الرَّاشدين في العمل والأُسرة والحياة الاجتماعيَّة.

الجهة المُقدِّمة للخدمة	طبيعة الخدمة
شُرطة عُمان السُّلطانيَّة	- استلام الأطفال فَوْرَ العثور عليهم دُونَ رعاية، وإحالتهم إلى أقرب مؤسَّسة صحيَّة. - التَّحقيق بظُروف العثور على طفل مجهول الهُوِيَّة وتحرير محضر الواقعة. - البَحْث عن ذوي الطِّفل والتَّحقيق في ظُروفِ ولادته إن كان مجهولَ النَّسَب. - الموافقة على تسليم الطِّفل إلى دار الوفاق أو مركز رعاية الطُّفولة بعد انتهاء الخدمات الصحيَّة.
وزارة الصحَّة	- إجراء الفحوص الصحيَّة للأطفال المعثور عليهم. - تقدير السِّن. - إثبات الحالة الصحيَّة بتقريرٍ رسميٍّ. - تأمين الإقامة المؤقَّتة لتقديمِ الرِّعاية الصحيَّة إن كانت لازمةً.
الادِّعاء العامُّ	- إحالة طلبات إثبات النَّسَب والبنوَّة إلى المحكمة الشَّرعيَّة. - استصدار الأحكام القاضية النِّهائيَّة في حال ثبتَ أنَّ الطِّفل ضِمْنَ فئة مجهولي الأبوَيْنِ/ الأب.

الجهة المُقدِّمة للخدمة	طبيعة الخدمة
الإدارة العامَّة للجوازات والإقامة	- إنهاء إجراءات استخراج الوثائق الثُّبوتيَّة للطِّفل (جواز السفر، شهادة الميلاد، البطاقة الشَّخصيَّة).
مركز رعاية الطُّفولة - وزارة التَّنمية الاجتماعيَّة	- استلام الطِّفل وضمُّه إلى إحدى الأم البديلة المُقيمة في الدَّار. - إعداد وتحديث ملف الطِّفل.
قسم الرِّعاية البديلة، أقسام ودوائر التَّنمية الأُسريَّة والاجتماعيَّة في المحافظات	- استلام طلبات الاحتضان (مع كافَّة الوثائق المطلوبة). - عمل الدِّراسة المكتبيَّة. - البَحْث الاجتماعي والزِّيارة الميدانيَّة للأُسرة المُرشَّحة. - اختيار الأُسرة المناسِبة للطِّفل من بَيْنِ المُرشَّحين للاحتضان.
لَجْنة الاحتضان - وكيل وزارة التَّنمية الاجتماعيَّة	- استنادًا للدِّراسة المكتبيَّة ولملفِّ الطِّفل اتِّخاذ قرار إلحاق الطِّفل بأُسرة حاضنة.
مركز رعاية الطُّفولة + قِسم الرِّعاية البديلة أو دوائر التَّنمية في المحافظات	التَّعاون بشأنِ زيارة مُرشَّح الاحتضان الأولى للطِّفل في الدَّار. إنهاء إجراءات تسليم الطِّفل إلى الأُسرة الحاضنة (توقيع وثيقة استلام الطِّفل).
قسم الرِّعاية البديلة، أو دوائر التَّنمية في المحافظات، بالتَّعاون مع لَجْنة الاحتضان	- تقديم خدمات الدَّعم للأُسرة بعد الاحتضان (دَوْرات مقترحة، استشارات وإحالات). - تنظيم الزِّيارات الميدانيَّة بعد الاحتضان. - تقديم الاستشارات حَوْلَ أيِّ صعوباتٍ في التَّعامل بَيْنَ الأُسرة والطِّفل. - اقتراحات الإحالة إلى دائرة الإرشاد والاستشارات الأُسريَّة.
بيوت إدماج الشَّباب	- إيواء أطفال مركز رعاية الطُّفولة من الذُّكور الَّذين تزيد أعمارهم عن (14) سنَةً.
دائرة الإرشاد والاستشارات الأُسريَّة	- تقديم الخبرة والدَّعم للأُسر الحاضنة حَوْلَ صعوباتِ التَّعامل المحتمَلة.

الجهة المُقدِّمة للخدمة	طبيعة الخدمة
دائرة الشراكة وتنمية المجتمع	- دراسة الطَّلبات المُقدَّمة للأطفال والأُسرة الحاضنة ومنحهم المساعدات الاجتماعية وفق النَّواظم القانونيَّة.
وزارة التَّربية والتَّعليم	- التَّعاون في استكمال تسجيل الأطفال فاقدِي الرِّعاية الأُسريَّة في الصُّفوف الدِّراسيَّة.
وزارة التَّعليم العالي	التَّنسيق بشأن منحِ الطَّلبة ممَّن أنْهَوا شهادة الدّبلوم العامِّ ولم يحْظَوا بمَقعدٍ دراسي.
وزارة الأوقاف والشُّؤون الدِّينيَّة	الإرشاد الدِّيني وخصوصًا للأطفال المُقِيمين في مركز رعاية الطُّفولة أو في بيوت الشَّباب.
وزارة الخارجيَّة	التَّعاون في متابعة شؤون الأطفال الَّذين يُقيمون خارج سلطنة عُمان عن طريق السَّفارات والقنصليَّات.
الجدول (1): الجهات الرَّسميَّة المُقدِّمة للخدماتِ للأطفال فاقدي الرِّعاية الأُسريَّة وللأُسر الحاضنة لَهُم.	

وفي الجدول (1) نجدُ تبويبًا لمُعْظمِ هذه الجهاتِ مع طبيعةِ الخدمة المُقدَّمة للطِّفل المحروم من الرِّعاية الأُسريَّة، وللأُسرة الَّتي تحتضنُه. إنَّ تنوُّعَ الخدماتِ الَّتي يُتوقَّع أنْ يُقدِّمَها الأخصائيُّ الاجتماعيُّ للأطفال فاقدي الرِّعاية الأُسريَّة يتعلَّق بالموقعِ الَّذي يشغله، ويتوقَّف على مدَى اطِّلاعه وتنسيقِه مع الجهاتِ الأخرى الَّتي تتعاونُ في تقديمِ هذه الخدمات.

إجراءات رعاية الأطفال فاقدي الرِّعاية الأُسريَّة:

1- عند العثور على الطِّفل:

نصَّت المادَّة الـ(25) من قانون الطِّفل في عُمان على أنَّ للطِّفل الحقَّ في البقاءِ والنُّموِّ في كنَفِ أُسرةٍ متماسِكةٍ ومتضامِنة، وتكفُلُ له الدَّولة التمتُّع بهذا الحقِّ بكُلِّ الوسائلِ المُتاحة. ولهذا، فحينَ يُعثَر على طفلٍ محرومٍ من الرِّعاية الوالديَّة فإنَّ سلسلةً من الإجراءاتِ تُتَّخَذ من أجْلِ تأمينِ عودتِه إلى الوضعِ الطبيعيِّ في كنَفِ أُسرته ويكُونُ لهذا الأولويَّة الأولى، فإنْ لم يتحقَّقْ ذلك يُودَع في بيئةٍ شبيهةٍ قدر الإمكانِ بالبيئةِ الأُسريَّة، مع استمرارِ السَّعي من أجْلِ إلحاقِه بإحدى الأُسر الرَّاغبة باحتضانِ مِثلِ هؤلاء الأطفال.

يُعثَرُ على الأطفالِ الرُّضَّع في مراحلِ حياتِهم المُبكِّرة عادةً، من قِبَل أشخاصٍ بالمصادفة، كأن يُتركوا في مكانٍ (آمِنٍ) نسبيًّا، أو حتَّى في مكانٍ آمِنٍ للمُتخلِّي عن الطِّفل، ولكنَّه غير آمِنٍ للطِّفلِ نَفْسِه. ويكُونُ أوَّل ما ينبغي على مَنْ يَعثُر عليه هو تسليمُ الطِّفل إلى أقربِ مركزِ شُرطة، ومِنْ هُنَا تتوالى الإجراءات الرَّسميَّة:

يقومُ مركز الشُّرطة بإحالة الطِّفل إلى أقرب مؤسَّسة صحيَّة متاحة، حيث يُعتنَى بِه وتُقدَّم ثلاث خدمات أساسيَّة:

3

- جراء الفحوص الطبيَّة العامَّة اللَّازمة، وإثباتُ حالةِ الطِّفل الصحيَّة في ظلِّ الظُّروف المجهولة الَّتي تعرَّض لها الطِّفل. وقد يستغرقُ الأمْرُ ساعات أو أيَّامًا

2

- تقدير سنِّ الطِّفل بالخبرة الطبيَّة لتقديرِ موعدِ ميلاده وبناء التَّحقيقات على هذا الأساس فيما بعد.

1

- وعادةً ما تُثبَتْ نتائج هذه الفحوص في تقريرٍ موثَّقٍ ومعتمَدٍ؛ بحيثُ على أساسِه تُعْلَمُ أيُّ جهةٍ ستقومُ برعاية الطِّفل بوضعِه الصحِّي.

يُفتَح التَّحقيق الرَّسمي في كُلِّ ملابسات العثور على الطِّفل، مِثل وجودِ شهودٍ إضافيِّين أو ماذا كان متروكًا إلى جانبِه من أغراض شخصيَّة له، أو أيِّ أشياء أخرى قريبة مِنْه قد يكُونُ المُتخلِّي عن الطِّفل قد ترَكَها، مِثل رسائل مغفلة التَّوقيع تطلُب من فاعلي الخير أن يُقدِّموا للطِّفل العناية، ورُبَّما يكُونُ فيها معلوماتٌ مُهِمَّة عن الطِّفل وما قد يحتاجُ إليه، كالقول بأنَّ لدَيْه وضعًا صحيًّا مُعيَّنًا، أو إعاقة مُعيَّنة، أو يشرحُ اضطرار ذَويهِ للتَّخلِّي عَنْه، فيُتَحفَّظُ على كُلِّ هذا مع التَّحرِّي عن الشَّخص الَّذي عثَر على الطِّفل، لنفيِ أو إثباتِ أيِّ احتمالٍ لمعرفتِه بأحَدٍ من أهْلِ الطِّفل، أو أنْ يكُونَ هو نَفْسه مِنْهم.

الشكل١ : تسلسل الإجراءات لدى العثور على طفل متروك والجهات القائمة بالإجراءات

عند العثورعلى طفل متروك

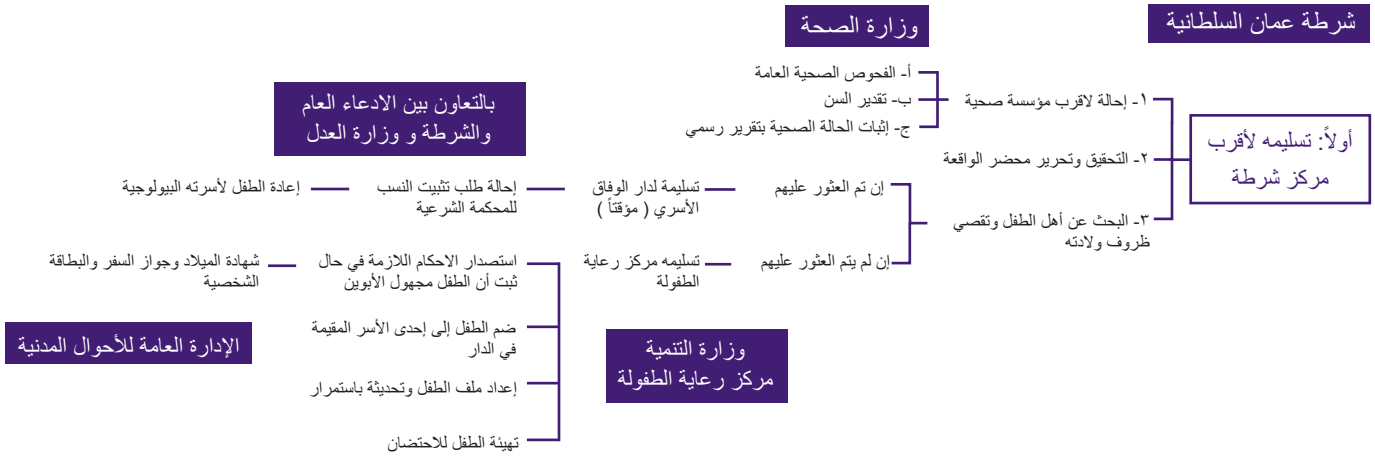

فإن تمكَّنتِ الشُّرطةُ من معرفةِ الأهلِ أو الأُمِّ فإنَّ الإجراءَ الأنسبَ هو إيداعُ الطِّفل مؤقَّتًا في دار الوفاق في دائرة الحماية الأسرية والتَّحقُّق من أوضاعِ الأهلِ وقدرتِهم على رعاية الطِّفل، ورُبَّما التَّنسيق معهم من أجْلِ ضمِّه إلى رعايتهم مرَّةً أخرى والبَحْثِ عن الأبِ البيولوجي، وكونه على معرفةٍ بوجود الطِّفل أو عدم معرفتِه نتيجةَ كتمانِ الوالدة البيولوجيَّة، ثمَّ إثبات النَّسَب إليه عَبْرَ المحكمة الشَّرعيَّة وتصحيح الأوضاع بإعادة الطِّفل إلى أُسرته.

2- إقامة الطِّفل في مركز رعاية الطُّفولة:

من سنِّ الرَّضاعة إلى سنِّ الشَّباب: إنِ لم يُتَعرَّفْ إلى أُسرة الطِّفل فإنَّه سيكُونُ بحاجةٍ إلى رعاية بديلة لمدَّةٍ قد تطول، والمكان المُخصَّص لذلك هو دار الرِّعاية للأطفال، الَّذي يُمكِن أنْ يُقيمَ الأطفال فيه ويتلقَّوا الرِّعاية لمدَّةٍ طويلة قد تصل إلى سنوات. وهُنَا تقومُ إدارة مركز رعاية الطُّفولة باتِّخاذ الإجراءات الآتية:

- إعطاء الطِّفل اِسْمًا، وأوراقًا ثبوتيَّة (بعد التَّأكُّد من أنَّه مِنَ المُتعذّر معرفة نَسَبِه الحقيقي). وتعملُ إدارةُ المركز بالتَّعاون دائرة شؤون الطفل بالتنسيق مع شُرطة عُمان السُّلطانيَّة باستصدارِ شهادةِ ميلادٍ وجواز سفر وبطاقةٍ شخصيَّة لتسهيلِ تقديمِ أيِّ خدمات له فيما بعد كمواطنٍ كاملِ الحقوق (مِثل العلاج الطبِّي أو دخول المدرسة أو غير ذلك من المعاملات الرَّسميَّة).

- بانتظار أنْ يُلْحقَ الطِّفل في أُسرة حاضنة، يُضمُّ الطِّفل إلى جوٍّ شَبيهٍ بجوِّ الأُسرة. تحتوي دار الرِّعاية على ما يُشبه إلى أكبرِ حدٍّ ممكنٍ أُسرًا ترعاها امرأة (بمثابة الأُمِّ أو الخالة) تُقيم مُعْظمَ الوقتِ مع عددٍ من الأطفال فاقدي الرِّعاية الأسرية (ما بَيْنَ ثلاثة إلى خمسة أطفال من أعمارٍ مختلفة بشكلٍ يُشابِه تبايُنَ أعمار الإخوة الأشقَّاء تقريبًا)، وتؤسّسُ لَهُم حياة أسريَّة في منزلٍ مناسِب فيه كُلُّ طقوسِ الحياة الأُسريَّة من الطَّعام والنَّوْم والألعاب الأُسريَّة والمهامِّ المنزليَّة المُوَزَّعة على أفراد الأُسرة. ويصبح للطِّفل بهذه الأُسر جوٌّ يُقرِّبه قدر الإمكان من الجوِّ الأُسري الَّذي يُسهمُ في تنمية العلاقة بَيْنَ الطِّفل وبقيَّة أفراد الأُسرة، وخصوصًا الخالة.

- إنشاء ملف الطِّفل، الَّذي يحتوي على جميع المعلومات المتوافرة والموَثَّقة عَنْه بدءًا من ضبطِ الشُّرطة المتعلِّق بالعثور عليه، والتَّقارير الطبيَّة والقرارات الرَّسميَّة، ويُلحقُ بها توصيفٌ لكُلِّ جديد يطرأ على حالته الصحيَّة، وتوصيف نُموِّه؛ لِيكُونَ هذا الملف عونًا له في حياته اللَّاحقة، ولكُلِّ مَنْ يرعاه في حالِ الحاجةِ إلى هذه المعلومات.

- تقومُ إدارةُ الدَّار والمُشرِفات على حالةِ الطِّفل بكُلِّ ما تقومُ به الأُسرة البيولوجيَّة عادةً مع نُموِّ الطِّفل في كنَفِها، فتُهيِّؤه لدخولِ رياض الأطفال، ثمَّ للمدرسةِ الابتدائيَّة وانتهاءً بمرافقتِه في كُلِّ ما يتطلَّبه نُموُّه ونُموُّ مهاراته وهواياته، مِنْ ألعابٍ وانتسابٍ إلى نوادٍ رياضيَّة أو دَوْرات تعليميَّة وإلى تربية أخلاقيَّة إسلاميَّة لإكسابِه مهارات الحياة إلى أنْ يشبَّ ويصلَ إلى مرحلةِ الشَّباب. وحين يبلغُ مبلغَ الشَّباب تُنقَلُ إقامته (للذُّكور فقط) إلى دارِ الشَّباب لمتابعةِ رعايته هناك وتهيئته لحياةِ الرُّشد، دراسيًّا أو مهنيًّا أو اجتماعيًّا حسب ما يقتضيه الحال. أمَّا الفتيات فيبقَيْنَ في الدَّار وغالبًا مَنْ يُصبح لهنَّ دَوْر رعائي تجاه (إخوتهنَّ) الأصغر وقد يُوَظَّفنَ في الدَّار بعملٍ مأجور، يكُونُ جزئيًّا لتمكينهنَّ أيضًا من الدِّراسة ومتابعة تطوير أنْفُسهنَّ نَحْوَ الحياة، بما في ذلك الزّواج وتكوين أُسرهنَّ الخاصَّة.

- في حال عُثِرَ على أُسرة حاضنة أو امرأة راغبة بالاحتضان، (وهي مُهِمَّة تكُونُ بالتَّعاون بَيْنَ مركز رعايةِ الطُّفولة وقِسم الرِّعاية البديلة إضافةً إلى لَجْنةِ الاحتضان)، فإنَّ مُهِمَّةَ الدَّار هي تهيئة الطِّفل للاحتضانِ بما يتناسَبُ مع عمرِه ونُموِّ قدرتِه على التَّفاعل الاجتماعي بمَنْ حَوْلَه. وفي العادة يحاول نظام الرِّعاية البديلة التَّبكيرَ في الاحتضانِ قدرَ الإمكان بحيثُ يُلْحقُ الطِّفل رضيعًا. وسنتناول هذا الأمْرَ لاحقًا في الفِقْرة المُخصَّصةِ لإجراءاتِ الاحتضان.

3- دُور إقامة الشَّباب

حين يُصبح الطِّفل يافعًا أو شابًّا، فإنَّه يحتاج لظُروفِ حياةٍ مختلفة من حيثُ المسؤوليَّاتُ الَّتي يكُونُ عليه الاضطلاع بها حيالَ نَفْسِه ومستقبلِه، كالدِّراسة أو تعلُّم المِهنة الَّتي سيُمارسُها كَراشدٍ. في هذه الدَّار يُصبح النِّظام مختلفًا حيثُ إنَّه أشْبَه ما يكُونُ بسكَنٍ مجموعةٍ من الشَّباب الجامعيِّين (ثلاثة أو أربعة) في سكَنٍ وسط بيئة اجتماعيَّة عاديَّة، بانتظارِ إتمامِ تكوينِهم الدِّراسي أو المِهني، وبانتظار استقلالِهم تمامًا في أُسرٍ جديدة يكَوِّنُونَها مع زوجات أطفال.

4- حين تلوح فرصة الاحتضان:

ينسجم النِّظام العُماني لرعاية الأطفال الفاقدين للأبوَيْنِ البيولوجيَّيْنِ مع حقِّ الطِّفل الأساسي في أنْ يعيشَ في كنَفِ أُسرة متماسكة كأحَد أفرادها، يقينًا بأنَّ الجوَّ الأُسري هو الجوُّ الطبيعي الأمثل لنُموِّ الطِّفل ومن أهمِّ حقوقه. ولهذا فإنَّ البابَ مفتوحٌ بما يتناسب مع الثَّقافة العُمانيَّة وتعاليم الدِّين الإسلامي السَّمحة لضمِّ الطِّفل إلى الأُسر أو الأُمَّهات اللاتي يرغبنَ في حضانة الأطفال فاقدي رعاية والدَيْهم.

الشكل ٢ : مراحل وإجراءات الإحتضان

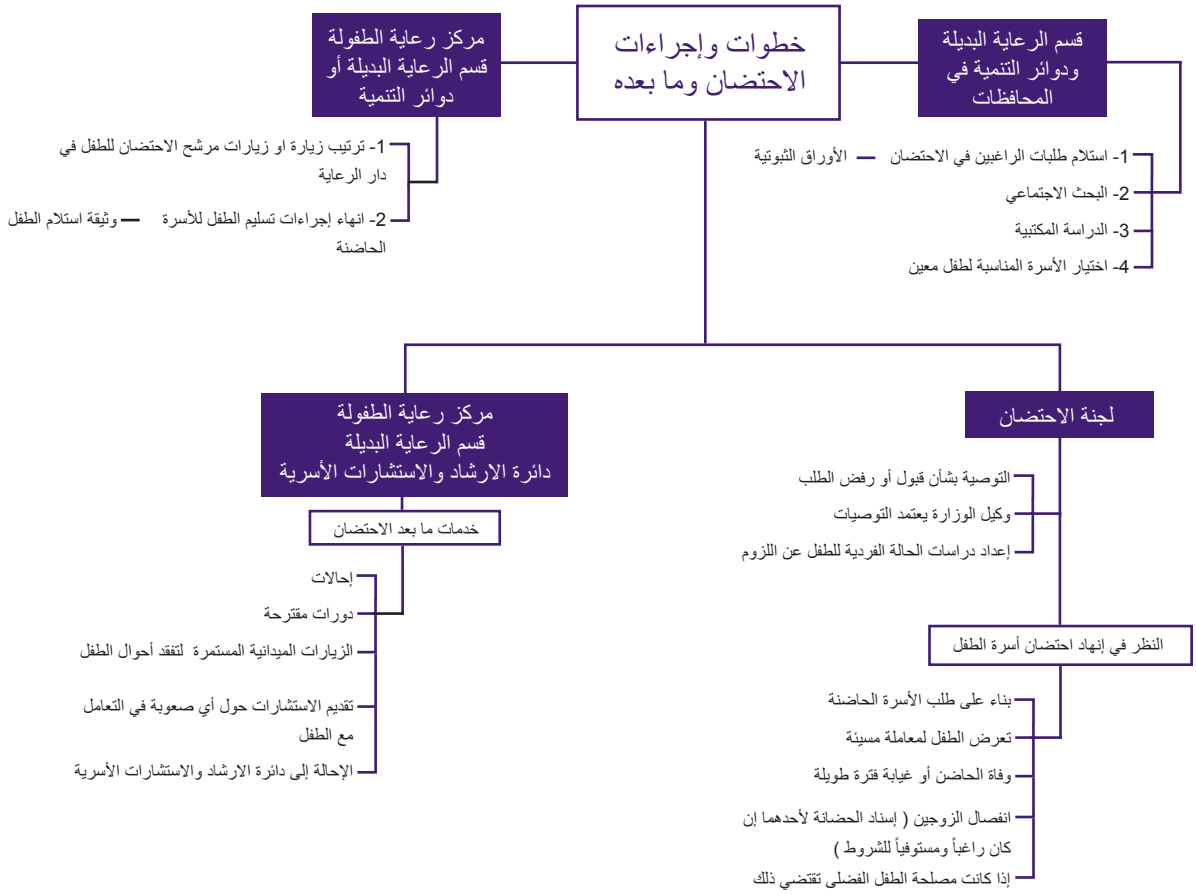

وتُقبَل طلبات الرَّاغبِين باحتضان الأطفال بداية في قِسم الرِّعاية البديلة في مسقط، أو في إحدى دوائر وزارة التَّنمية الاجتماعيَّة في بقيَّة المحافظات. ويُمكِن للحاضنِ أنْ يكُونَ امرأة أو زوجَيْنِ راغبَيْنِ في القيام بالحضانة، على أنْ تتوافَر فيهما بعض الصِّفات الَّتي هي شروطٌ لضمانِ حُسن أداء المُهِمَّة الجليلة الَّتي يَنوُونَ القيام بها.

ونظرًا لأهميَّة وحساسيَّة مُهِمَّة احتضان الطِّفل فإنَّ المُشرِّعَ العُماني قد أوْلَى أهميَّة كبيرة لدراسةِ قرارِ الموافقة على طلَبِ الاحتضان أو رفضها، من أجْلِ ضمانِ مصلحة الطِّفل الفُضلَى في الحصول على جوٍّ أُسريٍّ آمِنٍ وحاضِنٍ قادر على تقديم أفضل رعاية ممكنة للطِّفل. وتقوم عدَّة جهات رسميَّة بالتَّعاون في صنعِ قرارِ إلحاقِ طفلٍ بأُسرة.

ومن الجدير بالذِّكر هُنَا الأوْلويَّة الَّتي تحكُم سَير الإجراءات تنطلق من ضرورة الإسراع قدر الإمكان في إلحاق الطِّفل بجوٍّ أُسري يساعده في النُّموِّ السَّليم، وهذا قد يحصل أحيانًا على حسابِ غموضٍ في المعلومات المتوافرة عن الطِّفل والخبرات الَّتي مرَّ بها، ناهيك عن أنَّ بعض هذه المعلومات قد لا تَظهر إلَّا من خلال آثارها في سُلوك الطِّفل عندما لا يُعثَر على أُسرته البيولوجيَّة. لهذا فليس من المستغرب في بعض الحالات ألَّا يعرفَ الأخصائيُّون المتعاملون مع الطِّفل ما مرَّ به من ظُروفٍ قَبْلَ وصولِه إليهم، وقد يكُونُونَ مصدومِينَ بطبيعة القصص والخبرات الَّتي يتعرَّض لها الأطفال. قد يأتي هذا على حساب تهيئة الأُسرة الحاضنة من جهة، وعلى حساب وجود معلومات كافية حَوْلَ ما مرَّ به الطِّفل في أُسرته الأصليَّة. بكُلِّ الأحوال، يُمكِن العمل بالتَّشارك ما بَيْنَ المؤسَّسات المسؤولة عن عمليَّة الاحتضان ومتابعتها، وبَيْنَ المحتضنين، في إكساب الأهْلِ الجُدُد معلومات ومهارات تعامل مع مِثل هذا النَّوْع من الحالات. بعض المعلومات بالمقابل لا تُشارَك؛ لأنَّ الجهة الَّتي علمتْ بها (مثلًا: إدارة مركز رعاية الطُّفولة) تَعدُّها معلومات غير مؤكَّدة من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ إجراءات التَّحقُّق والتَّأكيد لهذه المعلومات قد تأخذ وقتًا طويلًا على حساب بقاء الطِّفل في مكانٍ (مأوى) هو غير جيِّد له، بالمقارنة مع وجوده في أُسرة محتضِنة. في حال كون الطِّفل صغيرًا، فإنَّ الاستعجالَ في جمْعِ ونقْلِ المعلومات قد يكُونُ غير متاح، وهو ما يعني ألَّا يكُونَ هناك معلومات كاملة عن حالته، إذ رُبَّما يأخذ جمعها وقتًا طويلًا، ممَّا يؤدِّي إلى اتِّخاذ قرار الإلحاق بأُسرته الحاضنة قَبْلَ استكمال المعلومات. ينبغي البناء على ما هو أكيد وليس على مجرَّد انطباعات أو تخمينات، ثمَّ إنَّ إتمام الإجراءات المتعلِّقة بتشخيص مدى تأثير الخبرات السَّابقة على الطِّفل يُمكِن له أنْ يأتيَ لاحقًا، خصوصًا وأنَّ عمليَّة التَّشخيص بوجودِ الطِّفل في مجالٍ أُسريٍّ مناسِب يُمكِن أنْ يكُونَ بشكلٍ أفضل بشيءٍ من دعمِهم للطِّفل ودعمِ الأخصائيِّين المتمرِّسين بهذه المسائل لَهُم.

قِسم الرِّعاية البديلة التَّابع لوزارةِ التَّنمية الاجتماعيَّة هو النَّافذة الأولى الَّتي يجري فيها التَّعامل مع طلَبات الرَّاغبِينَ في الاحتضان، وتقديم المعلومات إليهم، واستلام الثبوتيَّات المطلوبة كخطوةٍ أولى في عمليَّة جمْعِ المعلومات اللازمة من أجْلِ الإجابة على طلبهم. ويعقب ذلك قيام الموظَّفين الأخصائيِّين بعمليَّة جمْعِ المعلومات اللازمة من خلال دراسةٍ شاملةٍ ولقاءات متكرِّرة مع الرَّاغِبين أو الرَّاغبة بالاحتضان، حيث تُجمَعُ المعلومات عن وضعِ الأُسرة وقدراتها الصحيَّة والاقتصاديَّة وعن مدَى استقرار الحياة الأُسريَّة وملاءمة ظُروف الحياة الَّتي ستُوفِّرها للطِّفل المحتضَن، وكذلك عن توقُّعاتها أو تفضيلاتها بشأنِ الطِّفل الَّذي ترغب في احتضانه.

وتُدْعَمُ الدِّراسة المكتبيَّة عادةً بالتعرُّفِ إلى شهاداتٍ من أشخاص يعرفون المُرشَّحِينَ ومن ضِمْنِ بيئتِهم الاجتماعيَّة؛ لاستطلاع رأيهم في قدرة وصلاحيَّة الرَّاغب في الاحتضان على رعايةٍ مناسِبة ومديدة لطفلٍ يحتاج هذه الرِّعاية. ويُسمَّى هذا الإجراء البَحْث الاجتماعي، وقد يكُونُ عن طريق مراسلةٍ رسميَّة بأدوات معياريَّة، أو يحتاج إلى مزيدٍ من التواصُل المباشر هاتفيًّا أو حتَّى بمقابلةٍ شخصيَّة مع الشَّاهد بهدف الحصول على إجابات مُحدَّدة تتعلَّق برأيه (بحُكْمِ معرفتِه بالمُرَشَّح للاحتضان) في جدارة المُرَشَّح وصلاحيَّته لِدَوْر الحاضِن.

تستغرقُ فترةُ جمْعِ المعلومات ثمَّ صياغتها في تقريرٍ جامعٍ وافٍ بالغرَضِ مدَّة قد تمتدُّ عدَّة شُهور، وقد تتضمَّن اكتشاف الأخصائي وجود حاجة إلى معلومات إضافيَّة لا يُمكِن الحصول عليها إلَّا بوجود تقرير من صاحِب اختصاصٍ في مسألةٍ معيَّنة (مثلًا: احتمال وجود اضطراب نَفْسي مُعيَّن لدَى الرَّاغب بالاحتضان قد يعرِّض للخطرِ مصلحةَ الطِّفل في رعاية مستقرَّة آمِنة). وحين يصل الأخصائي بدراسةِ الوضعِ الأُسري والمعيشي لصاحبِ طلبِ الاحتضان، فإنَّه يرفعُه إلى لَجنةِ الاحتضان، وهي الجهة الَّتي تنظُر في طلَبات الاحتضان وتُدقِّق في سلامة الإجراءات والَّتي تكُونُ أيضًا على صِلَةٍ ومعرفةٍ بِمَنْ هو موجود من الأطفال في دار الرِّعاية جاهزًا للاحتضان، مع دراسةٍ للحالةِ الفرديَّة للطِّفل يتضمَّن أهمَّ المعلومات في ملفِّه ومدَى جاهزيَّته للالتحاقِ بأُسرةٍ حاضنة (لأنَّ في أعضاء اللَّجنة ممثلًا من دار الرِّعاية). وعلى هذا الأساس تُصاغُ توصيَّةٌ تُرفعُ إلى وكيل وزارة التَّنمية الاجتماعيَّة بشأنِ القرار الَّذي سيُتَّخذ بالرَّفض أو بإلحاقِ طفلٍ مُحدَّدٍ بأُسرةٍ أو بامرأةٍ مُحدَّدة ترغب في احتضانِ الطِّفل.

إجراءات إلحاق الطفل بالأسرة الحاضنة:

بعد صدور قرار وكيل الوزارة يجري التَّنسيق بَيْنَ لَجنة الاحتضان، وبَيْنَ مركز رعاية الطُّفولة للإعداد لزياراتٍ تمهيديَّة حيث يزور الحاضِن الطِّفل أوَّلًا في دار الرِّعاية، ثمَّ يزور الطِّفل الأُسرة في البَيْتِ ليتعرَّفَ إلى أفراد الأُسرة والمكان الَّذي سوف ينتقل إليه، ممَّا يُتيح للحاضِن وللمحتضَن أن يتعارفا، وأن يأتلِفَا تدريجيًّا، بحضور الأخصائي المُتابع لحالةِ الطِّفل وملاحظة ردود فعلِ كُلٍّ من الأُمِّ الحاضنة (أو الأُسرة) والطِّفل، لِيُصارَ بعد ذلك إلى إتمام إجراءات الإلحاق وتوقيع وثيقة استلام الطِّفل من قِبَلِ مُحتضِنِيه.

5- بعد تسليم الطِّفل للأُسرة الحاضنة (خدمات ما بعد الاحتضان):

لا تنتهي مُهمَّات الأخصائيِّين الاجتماعيِّين مع بداية الاحتضان، بل بدأت مرحلة جديدة يتركَّز فيها عملُهم على دعْمِ الأُسرة والطِّفل في تشكيلِ تعلُّقٍ صحِّي وآمِن فيما بَيْنَهم، وهذا مرهون طبعًا بحُسنِ رعاية الأُسرة للطِّفل، وبتجاوُزِ الطِّفل للمُشْكلات الَّتي تعرَّض لها فيما سبَقَ من حياته. وكُلَّما كان عمر الطِّفل أبْكرَ حين الاحتضان كان نشوء التعلُّق أيْسرَ وأقْربَ إلى العلاقة المعتادة بَيْنَ الأُمِّ والطِّفل، حيث تحتاج الأُسرة لهذا الدَّعْم، الَّذي يُمكِن أن يبدأَ على شكلِ زياراتٍ منتظِمة وتواصُلٍ مع الحاضنة للتعرُّف إلى أيِّ صعوبات في بدايتها، لا تنقطع الصِّلَة بَيْنَ المختصِّ والأُسرة، بل تخفُّ تدريجيًّا حين تنتفي الحاجةُ إليها. أحيانًا تَظهر مُشْكلات في فتراتٍ لاحقةٍ للاحتضان؛ بسببِ تغيُّرات في ظُروف الأُسرة أو ظهور أشكالٍ من السُّلوك لدَى الطِّفل مع نُموِّه وإدراكه لِمَا حصلَ له في الماضي، ومعنى كونه محتضنًا. وهكذا يُمكِن إجمال خدمات ما بعد الاحتضان في عددٍ من المهامِّ:

- الزِّيارات المنزليَّة بهدف ملاحظة تطوُّر العلاقة بَيْنَ الطِّفل والأُسرة الحاضنة.
- تقديم الإرشادات والدَّعم في حال ظهور صعوبات في وَجْهِ تطوُّر العلاقة.
- الإحالة إلى دائرة الإرشاد والاستشارات الأُسريَّة للتَّعامل مع الصُّعوبات بطريقةٍ ناجحة.
- اقتراح بعض الدَّوْرات التَّدريبيَّة لاكتسابِ مهارات التَّعامل مع الطِّفل في المرحلة العمريَّة الَّتي يمُرُّ بها، وفي ضوء طبيعة المُشْكلات الَّتي قد يكُونُ عانى مِنْها قَبْلَ الاحتضان أو بعدَه (مِثل دَوْرات التَّوعية للأُسرة بآثارِ الإهمال وسُوء المعاملة على سُلوك الطِّفل، طرائق تعديل السُّلوك غير المرغوب فيه عند الأطفال، التَّوعية بشأن تنمية التعلُّق الآمِن بَيْنَ الطِّفل وأُسرته، وغيرها).
- المساعدة في حال وجود صعوبات أمام استمرار الاحتضان، أو قرار الأُسرة إيقاف الاحتضان؛ بسببِ تغيُّرات في ظُروف حياتها (وفاة أحَد أفراد الأُسرة، حدُوث طلاق بَيْنَ الزَّوجَيْنِ، ظهور مُشْكلات سُلوكيَّة لا تستطيع الأُسرة التَّعامل معها).

المهارات الَّتي ينبغي تطويرها لدَى الأخصائيِّين الاجتماعيِّين العاملين في مجال الرِّعاية البديلة:

يتطلَّب العمل في مجال رعاية الأطفال فاقدي الرِّعاية الأُسريَّة تدريبًا ومعرفةً بطبيعة الحالات النَّفْسيَّة والاجتماعيَّة الَّتي يمرُّ بها هؤلاء الأطفال، ونَوْعَي الخدمات الَّتي يُمكِن أنْ تُقدَّمَ لَهُم في مسار حياتهم. ويتضمَّن هذا معرفةً وإلمامًا جيِّدًا بمسائل كثيرة ينذُر أنْ تغطِّيَها الدِّراسة الأكاديميَّة في الكُليَّات الجامعيَّة، وهو الأمْرُ الَّذي يُكتَسب عادةً من خلال الخبرة العمليَّة ودَوْرات التَّدريب المستمرِّ الَّتي تُقدِّمها إدارات المؤسَّسات والدَّوائر المختصَّة. ولو أردنا أنْ نذكُرَ أهمَّ الكفايات والمهارات الَّتي ينبغي أنْ يتاحَ اكتسابها للأخصائي الاجتماعي العامل في مجال رعاية الأطفال فاقدي الرِّعاية الأُسريَّة لوَجدْنا أهمَّها فيما يلي:

- **نظام العمل في موقعه الوظيفي،** وفي الجهات الَّتي يجري التَّعاون معها في تقديم خدمات للطِّفل. هذه الأنظمة تتطوَّر باستمرارٍ وتفتح إمكانات جديدة لا بُدَّ من أخذِها في الحسبان لِمَنْ يعمل مع الأطفال أو مع الأُسر الحاضنة لَهُم.
- **الإلمام المناسِب بالقوانين النَّاظمة لعمليَّة الرِّعاية البديلة،** مِثل قانون الطِّفل، واللَّوائح التنفيذيَّة المُفسِّرة لبنودِه، والقرارات الصَّادرة عن الجهات المختصَّة بشأن تنظيم العمل لتقديمِ الخدمات الأفضل للأطفال ولحاضنِيهم أيضًا.
- **مهارات العمل ضِمْنَ فريقٍ مُتعدِّد الاختصاصات والصلاحيَّات،** بحيث يجري تنسيق المهام المطلوبة مِنْهم في إطارٍ من العمل التَّعاوني المُثمِر.
- **مهارة إجراء المقابلات التمهيديَّة مع الرَّاغِبِينَ باحتضانِ الأطفال،** وما تتضمَّنه هذه المقابلات من جمْعٍ للمعلومات المُهِمَّة والحسَّاسة حَوْلَ ما هو مُهِمٌّ لضمانِ المصلحة الفُضلَى للطِّفل المُحتضَن أوَّلًا، والأُسرة الحاضنة تاليًا.
- **مهارات الحوار والإصغاء الفعَّال،** وتقديم الدَّعم النَّفْسي للأُسرةِ الحاضنة بما فيها الأبوان وبقيَّة أفراد الأُسرة لتشجيعِ مشاركتهم في التَّعامل مع الطِّفل المحتضَن وإدماجه في حياة الأُسرة الحاضنة.
- **مهارات إجراء الزِّيارات المنزليَّة** ودقَّة ملاحظة سُلوك الطِّفل والأهل وظُروف حياتهم المنزليَّة.
- **معرفة مناسِبة بمراحلِ النُّموِّ النَّفْسي والاجتماعي** وخصوصًا للطِّفل المحروم من الرِّعاية الأُسريَّة.
- **معرفة مراحل نُموِّ العلاقة وأنماط التعلُّق** بَيْنَ الطِّفل والقائِمِينَ على رعايته، سواء كانوا أُمَّهات بيولوجيَّات، أو مُقدِّمات رعاية في دار رعاية، أو أُمَّهات حاضِنات في أعمار الاحتضان المختلفة.
- **الصَّدمات النَّفْسيَّة وأشكالها،** وخصوصًا صدمات الطُّفولة الباكرة، وآثارها في سُلوك الأطفال وفي نُموِّهم.
- **المُشْكلات السُّلوكيَّة للأطفال عمومًا،** وللمحرومِين من الرِّعاية الأُسريَّة بشكلٍ خاصٍّ، وطُرق تعديل السُّلوك.
- **الحياة الأُسريَّة ومراحل نُموِّ العلاقات الأُسريَّة،** وآثار الاحتضان على نظام حياة الأُسرة.

الأسئلة الأكثر شيوعاً من قبل الأسرة الراغبة بالاحتضان:

ليس من النَّادر أن يواجِهَ المختصُّون الاجتماعيُّون والنَّفْسيُّون أسئلةً من قِبل طالِبي الاحتضان، وكذلك من الأشخاص الَّذين لا يزالونَ مُتردِّدينَ في طلبهم، لكنَّهم يحتاجون مزيدًا من المعلومات حَوْلَ الموضوع. وقد تأتي هذه الأسئلة إلى أخصائي اجتماعي، حتَّى لو لم يكُنْ يعمل في دائرة الرِّعاية البديلة أو غيرها من الأقسام المُكلَّفة بمهامَّ تتعلَّق بالاحتضان، كأن يكُونَ أخصائيًّا اجتماعيًّا يعمل في دائرة الإرشاد والاستشارات الأُسريَّة، أو في إحدى المدارس أو رياض الأطفال. ونظرًا لتكرارِ هذه الأسئلة وحساسيَّتها في بعض الأحيان، وتسهيلًا على المختصِّين فَسَنُورِدُ هُنَا قائمةً بأهمِّ الأسئلة الشَّائعة الَّتي يُمكِن أن توَجَّهَ إلى المختصِّ والَّتي يُشكِّل تقديمه للإجابة عَنْها جزءًا من مهامِّه المُتوقَّعة في توضيح شروط الاحتضان للمُقبلِين عليه، وتشجيعهم على القيام بِه في حال انطبقت عليهم الشُّروط. جرَى تقديم الإجابات عن هذه الأسئلة من قِبل بعض المختصِّين والمختصَّات من ذوي الخبرة الطَّويلة في العمل في مسائل الاحتضان والرِّعاية الأُسريَّة في وزارة التَّنمية الاجتماعيَّة في السَّلطنة، واستنادًا إلى اللَّوائح والقوانين النَّاظمة لعمليَّة الرِّعاية البديلة في القانون العُماني.

أسئلة تتعلَّق بفترة ما قَبل الاحتضان:

ما الشُّروط الَّتي يجِبُ أن تتوافرَ في الأُسرة المُقدِّمة لطلبِ الاحتضان؟

- تلتزم الأُسرة أو المرأة الَّتي ترغبُ في الاحتضان بتقديمِ طلبٍ مبدئيٍّ إلى دائرة شؤون الطِّفل أو دوائر التَّنمية الاجتماعيَّة والأُسريَّة بالمحافظات، وحضور المقابلة الشَّخصيَّة.
- أن يكُونُوا عُمانيِّين، ومُسلِمين.
- أن يتراوحَ عمرُهم بَيْنَ (25-49) سنَةً.
- ويجوزُ الاستثناءُ من هذا الشَّرط بقرارٍ من الوكيل.
- أن يكُونُوا حَسِني السِّيرة والسُّلوك.
- أن يكُونُوا قادرينَ على رعاية الطِّفل اجتماعيًّا وتعليميًّا ونَفْسيًّا واقتصاديًّا، ويثبُتْ ذلك من واقع البَحْثِ الاجتماعي.
- الخُلوُّ من الأمراض المُعْدِية والمُزْمِنة.

ما المستندات المطلوبة لتقديمِ طلبِ احتضان طفل؟

- نسَخٌ من البطاقات الشَّخصيَّة.
- صوَرٌ شخصيَّة حديثة.
- نسخةٌ من عَقْدِ الزواج للأُسرة.
- شهادةُ عدمِ محكوميَّة صادرةٌ من شُرطة عُمان السُّلطانيَّة.
- المؤهِّلُ العِلمي لمُقدِّمي طلبِ الاحتضان.
- نسخةٌ من ملكيَّة المنزل، أو عَقْدِ الإيجار.
- إثباتُ الحالةِ الاجتماعيَّة للمرأةِ غيرِ المتزوِّجة.
- تقريرٌ طبِّيٌّ صادرٌ من المؤسَّسة الصحيَّة المختصة، يُثبتُ خُلوَّ مُقدِّم الطلبِ من الأمراض المُعْدِية والمُزْمِنة.
- شهادةُ الرَّاتب أو الأَجْر من جهةِ العمل.
- شهادةُ الدَّخلِ الشَّهريِّ للزَّوجَيْنِ، أو المرأة، إن كانا صاحبَي عملٍ، أو لا يعملان.
- أيُّ مستندٍ آخر تطلبُه الجهةُ المختصَّة.

هل يُمكِن لأُسرةٍ غير عُمانيَّة احتضانُ طفلٍ؟

لا يُمكِن لأُسرةٍ غيرِ عُمانيَّة الاحتضان، حيث اشترطتِ المادَّة الـ(99) من اللَّائحة التَّنفيذيَّة لقانونِ الطِّفل ـ الفصل الرَّابع المعني بالرِّعاية البديلة والحضانة الأُسريَّة ـ بأن يكُونَ الزَّوجانِ عُمانيَّيْنِ، ومُسلِمَيْنِ.

من أين يُمكِن الحصولُ على عدم محكوميَّة؟

يُحصَلُ على عدم محكوميَّة من شُرطة عُمان السُّلطانيَّة.

كيف أحصلُ على شهادة إثبات الحالة الاجتماعيَّة للمرأة غير المتزوِّجة؟

من شيخ/رشيد المنطقة.

هل يوجد لدَيْكم أطفال أيتام (غير مجهولي النَّسَب/معروفي الأبوَيْنِ) يُمكِن احتضانهم؟

يوجَدُ أطفالٌ من معلومي النَّسَبِ ممَّن حالَتْ ظُروفُهم دُونَ العيشِ مع ذَويهم، ولكن من الصَّعبِ احتضانهم؛ لَمَا له من تبعاتٍ وظُروفٍ خاصَّة قد تُوقِع الحاضِنَ في تحدِّيات مستقبلًا (كاستخراجِ الوثائق والسَّفر خارج البلد، والتَّسجيل عَبْرَ البوَّابة التَّعليميَّة، وإنهاء المعاملات الخاصَّة بالطِّفل...إلخ،) كما أنَّ الأغلبيَّة مِنْهم يكُونُ بقاؤهم بصفةٍ مؤقَّتة إلى حينِ زوالِ السَّببِ أو تحسُّنِ ظُروفِ الأُسرة، أو من خلال البَحْثِ عن أحَدِ الأقارب لَهُم من الدَّرجةِ الثَّانية أو الثَّالثة أو حتَّى الرَّابعة، عليه من الصَّعب مَنْحُهم لأُسرٍ حاضِنة.

هل يُمكِنني احتضانُ طفلٍ من خارج سلطنة عُمان؟

- لا يُمكِن ذلك، حيثُ في اللَّائحةِ التَّنفيذيَّة لقانون الطِّفل الصَّادرة بالقرار الوزاري رقم (125/2019) بالفصلِ الرَّابع المتعلِّق بالرِّعاية البديلة والحضانة الأُسريَّة، نصَّتِ المادَّة الـ(73) على مَنْ تَسري عليهم الأحكام والمتابعة من قِبل وزارة التَّنمية، وهم على النَّحْوِ الآتي:

- الأطفال المَوْلودونَ في السَّلطنة لأبوَيْنِ مجهولَيْنِ.

- الأطفال المَوْلودونَ في السَّلطنة لأبٍ مجهولٍ وأُمٍّ عُمانيَّة، بعد صدور القرار من الادِّعاء العامِّ، أو حُكمٍ من المحكمة بنَسَبِ الطِّفل.

- الأطفال المَوْلودونَ خارج السَّلطنة من أُمٍّ عُمانيَّة وأبٍ مجهول بعد صدور حُكمٍ قضائيٍّ يُثبتُ نهائيًّا عدمَ ثُبوتِ النَّسَبِ للطِّفل.

- الأيتام والأطفال المحرومونَ من رعايةِ الوالدَيْنِ أو الأقارب حتَّى الدَّرجة الرَّابعة.

عليه، لا يوجَدُ صِفَة قانونيَّة تخوِّلُ الوزارة بمنحِ تصريحٍ للاحتضان من الخارج.

هل يُمكِنُني تقديمُ طلبِ احتضانِ طفلَيْنِ معًا؟

يُسمحُ باحتضانِ طفلٍ واحد، وفي حالة وجود توأمَيْنِ أو إخوة من الممكنِ احتضانُهم معًا.

هل يُمكِنُني زيارةُ المؤسَّساتِ الصحيَّة للبحثِ عن طفلٍ لاحتضانِه، ثمَّ أُقدِّمُ الطَّلب؟

لا يُمكِن ذلك. "لا يجوزُ لأيِّ شخصٍ من غير موظَّفي الجهة المختصَّة زيارة الطِّفل المنصوصِ عليه في المادَّة الـ(73) من اللَّائحةِ في المؤسَّسةِ الصحيَّة.

هل يجوزُ الاحتضانُ لامرأةٍ عُمانيَّة متزوِّجة من رجُلٍ من جنسيَّة أخرى غير عُماني؟

وفقًا لِمَا نصَّت عليه اللَّائحةُ التَّنفيذيَّة لقانونِ الطِّفل الصَّادرةُ بالقرار الوزاري رقم (2019/125) في شروطِ الاحتضان أن تكُونَ الأُسرةُ عُمانيَّة (الزَّوج- الزَّوجة) من الجنسيَّة العُمانيَّة ولم يُرِدْ فيهما استثناءً لذلك.

هل يُمكِن قَبولُ طلبِ مُقدَّم من قِبل ربِّ أُسرةٍ تجاوزَ السِّنَّ المنصوصَ عليها باللَّائحة، بَيْنَما الزَّوجة عمرُها مستَوْفٍ للشَّرط؟

نعم يُمكِن بناءً على استثناءٍ من وكيل الوزارة مع إجراءِ دراسةٍ لوضعِ الأُسرة من الجوانبِ الأخرى الَّتي تؤهِّلُهما للاحتضان.

هل يُرفضُ الطَّلبُ إن أحَدُ الزَّوجَيْنِ لا يُجيدُ التحدُّثَ باللُّغة العربيَّة؟

لا تُشير اللَّائحةُ إلى ممانعةِ مَنْحِ الأُسر الَّتي لا تُجيدُ التحدُّثَ باللُّغة العربيَّة طالَما أنَّ (الأُسرةَ) الزَّوجَيْنِ عُمانيَّان.

هل يمكن لامرأة غير متزوجة احتضان طفل؟

نعم، يُمكِن وفقًا للمادَّة المنصوصِ عليها في اللَّائحة؛ يجوزُ الاحتضان من قِبل امرأةٍ أيًّا كانت الحالةُ الاجتماعيَّة (مُطلَّقة/أرملة/عزباء).

هل يرثُ الطِّفلُ المحتضَن؟

لا يرثُ من الأُسرة الحاضنة؛ لأنَّه ليس بَيْنَه وبَيْنَهم نَسَبٌ، والله أعْلَمُ.

هل تُلحقُ الأُسر بِدَوْراتٍ تدريبيَّة بعد الاحتضان؟

نعم، يتم إلحاقُ الأُسر بِدَوْراتٍ تدريبيَّة، ويُقدَّم لَهُمْ حلقات ومحاضرات حَوْلَ المواضيع المتعلِّقة بالاحتضان (المُشْكلات السُّلوكيَّة، المُكاشَفة، التَّنسيب، القضايا الشَّرعيَّة) بالإضافة إلى الجلسات الفرديَّة المتعلِّقة بوضعِ آليَّاتٍ للتَّعامل مع المُشْكلات الطَّارئة.

ما المُدَّة الَّتي تستغرقها دراسةُ طلَبِ الاحتضان في القِسم؟

وفقًا للمدَّةِ الَّتي يستوفي فيها مُقدِّم الطَّلب للشُّروط والمستندات المطلوبة وظُروف العمل الإداريَّة، وفي أغْلَبِ الطَّلبات لا تقلُّ المدَّةُ عن (14) يومَ عملٍ.

كيف يُمكِنُني إرضاعُ الطِّفل رضاعةً طبيعيَّة، إذا كنتُ امرأةً غيرَ متزوِّجة لم يسبقْ لي الإنجاب؟

يُمكِن إرضاعُ الطِّفل عن طريق الرَّضاعة الهرمونيَّة ـ تناوُل عقاقير طبيَّة مُدرَّة لهرمون الحليب - يُوصَفُ بواسطة طبيب/ـة مختصّ.

ما الفَرقُ بَيْنَ التَّبنِّي، والاحتضان، والكفالة؟

- الكفالة: تعهُّدٌ يلتزم بمقتضاه شخصٌ طبيعي أو اعتباري أو جهة خيريَّة من داخل السَّلطنة بأداءِ مبلغٍ ماديٍّ أو عَيْنيٍّ أو تقديم خدمات رعائيَّة للطِّفل. ومن هُنَا فإنَّ الكفالة تقوم في أغْلَبِ الأحوالِ على أنَّها توفيرٌ لجميعِ احتياجات الطِّفل المادِّيَّة حتَّى يبلغَ الرُّشدَ، سواء كان يعيش مع أُسرتِه البيولوجيَّة أو في دارِ إيواءٍ.

- التَّبنِّي: نَسبُ الطِّفل إلى أبٍ أوأُمٍّ غير اللَّذَيْنِ أنجَباهُ، حيثُ يدَّعي الشَّخص بأنَّ فلانًا صارَ ابنَه فيُعطِيه من الحقوقِ ما للابْنِ الطَّبيعي كالنَّسبِ الكاملِ، والتَّبنِّي مُحرَّمٌ شَرْعًا.

- الاحتضان: رعايةُ وتربيةُ طفلٍ مجهولِ الأبِ أو مجهولِ الأبَوَيْنِ ضِمْنَ أُسرةٍ طبيعيَّة، ويمنحُ اِسْمَ ربِّ الأُسرةِ الأوَّل مع تغييرِ الاسْمِ الثَّالث والرَّابع ومَنْحِه قبيلة العائلة.

ما المدة التي يستغرقها الطلب لتسليمنا الطفل؟

بعد حصول الأُسرة على الموافقةِ النِّهائيَّة، يُدرجُ اِسْمُ الأُسرةِ في قائمةِ الانتظار، وذلك في حين عدم وجود أطفال. ولهذا فإنَّ التَّسليمَ يعتمدُ على عددِ الأطفال الموجودينَ في مركزِ رعاية الطُّفولة.

هل يُقْبَلُ طلبٌ يكُونُ فيه أحَدُ الزَّوجَيْنِ غيرَ موافقٍ على الاحتضانِ؟

تشترطُ المقابلةُ المبدئيَّة قَبولَ الزَّوجَيْنِ ورغبتَهما معًا في الإقدامِ على إجراءاتِ الاحتضان، وإلَّا فإنَّه لا يُمكِن أن يُستكملَ الطَّلبُ في حالِ عدمِ رغبةِ أحَدٍ مِنْهما في الطَّلبِ.

أيّهما أفضل: احتضانُ طفلٍ رضيع، أم فوقَ سنِّ الرَّضاعة؟

يعتمدُ هذا على جاهزيَّةِ الأُسرةِ ومدَى توافُرِ الشُّروط العامَّة المُهيِّئةِ للنَّجاح في القيامِ بواجباتِ رعايةِ الطِّفل. وجديرٌ بالذِّكْرِ أنَّه وفقَ النُّظمِ المُتَّبعة يكُونُ تسليمُ الأطفال الرُّضَّع إلى الأُسر الَّتي يكُونُ الزَّوجانِ فيها أقلَّ من عُمر (49) سنَةً.

أسئلةٌ شائعةٌ عن فترةِ ما بعدَ الاحتضانِ:

هل يحقُّ لي أن أحتضنَ أكثرَ من طفلٍ؟

نعم يحقُّ للأُسرةِ احتضانُ أكثرَ من طفلٍ وفقَ تقارير الزِّيارة الدَّوْريَّة عن وضعِ الطِّفل المحتضَنِ ووضعِ الأُسرة

متى تنتهي رعايةُ الأُسرةِ الحاضنةِ للطِّفل المحتضَن؟

- بناءً على طلَبٍ مسبَّبٍ من الأُسرة الحاضنة، وبعد موافقةِ الجهةِ المختصَّة.
- إذا تعرَّض الطِّفلُ للعُنفِ أو الاستغلالِ أو الإساءة من قِبَل الأُسرةِ الحاضنة.
- إذا تُوُفِّيَ الحاضِنُ، أو غابَ فترةً طويلة.
- في حالِ انفصالِ الزَّوجَيْنِ، إلَّا إذا ارتأتِ الجهةُ المختصَّة إسنادَ حضانةِ الطِّفل إلى أحَدِهما.
- إذا كانتِ المصلحةُ الفُضلَى للطِّفل تقتضي ذلك.

لماذا لا يُمنحُ الطِّفلُ اِسْمَ ربِّ الأُسرة بالكامل؟

لأنَّ مَنْحَ الطِّفل اِسْمَ ربِّ الأُسرةِ كاملًا يُعَدُّ تبنِّيًا، وهذه المسألةُ مُحرَّمةٌ شَرْعًا.

إلى مَنْ يَؤُولُ الطِّفلُ في حالِ انفصالِ الزَّوجَيْنِ؟

وفقَ نَصِّ المادَّة الـ(81) من اللَّائحةِ التَّنفيذيَّة لقانونِ الطِّفلِ، تنتهي رعايةُ الأُسرةِ الحاضنةِ للطِّفلِ المحتضَنِ في حالِ انفصالِ الزَّوجَيْنِ، إلَّا إذا ارتأتِ الجهةُ المختصَّةُ إسنادَ حضانةِ الطِّفلِ إلى أحَدِهما.

هل يحقُّ للأُسرةِ الَّتي سبَقَ لهَا إرجاعُ طفلٍ محتضَنٍ، بتقديمِ طلَبٍ مرَّةً أخرى؟

نعم يحقُّ لهَا ذلك وفقَ ضوابطَ ودراسةٍ مُعمَّقةٍ للأُسرة.

إلى متى تستمرُّ متابعةُ الطِّفل في المنزلِ من قِبَلِ المختصِّين؟

حتَّى إتمامِ مرحلةِ الطُّفولة، وهو عُمر (18) عامًا، ولكن يبقَى التواصُلُ المستمرُّ مع الدَّائرةِ المختصَّة؛ لكونِ بعضِ الخدمات تستدعي بعض المُخاطَبات.

ما الحقوقُ الَّتي يحصلُ عليها الطِّفلُ من قِبَلِ الوزارة؟

هنالك المساعدةُ الماليَّة، وكذلك المساعدةُ الدراسيَّةُ والمساعداتُ الصحيَّة، والمهنيَّة، والمساعدةُ في الحصولِ على فُرصِ توظيف، وطلَبِ الزواج.

هل من الممكنِ الزواجُ من أبناءِ وبناتِ الأُسرِ الحاضنة؟ وكيف؟

نعم، من خلال التقدُّم إلى قسم الرعاية البديلة وتعبئة استمارة طلَبِ الزواج.

هل يُمنحُ الطِّفلُ مساعدةً ماليَّة؟

نعم يُمنحُ وفقَ نَصِّ المادَّة الـ(29) من قانونِ الطِّفل والَّتي تنصُّ على: للأطفالِ المُعوّقينَ والأيتام ومجهولِي الأبِ أو الأبوَيْنِ ممَّن لا عائلَ لَهُم وليس لَهُم مصدرُ رزقٍ الحقُّ بالضَّمان الاجتماعي.

متى يحقُّ للأُسرةِ تقديمُ طلَبِ احتضانِ طفلٍ ثانٍ؟

وفقَ تقييمِ المختصِّين لوضْعِ الطِّفل السَّابق، ووضْعِ الأُسرةِ الرَّاهن، ومدَى استعدادها وجاهزيَّتها.

هل يُمكِنُني الاطِّلاعُ على ملفِّ الطِّفلِ (خلفيَّات ومكان العثور) بعد استلامِه؟

نعم يحقُّ وفقَ دراسةِ المختصِّين وموافقةِ مدير الدَّائرة.

لِمَنْ تَؤُولُ ممتلكاتُ ومستحقَّاتُ الطِّفلِ المحتضَنِ في حالِ وفاتِه؟

هناك جهةٌ مختصَّة هي مَن تتولَّى البَتَّ بتلك الموضوعات، ويختلف الحُكم من حالةٍ إلى أخرى.

هل يحقُّ للطِّفلِ الاطِّلاعُ على ملفِّه منذُ ولادته (مكان العثور، هيئة العثور، المحافظة الَّتي عُثِرَ فيها) بعد بلوغِه سنَّ (18) سنَةً؟

نعم يحقُّ للطِّفلِ ذلك، ولكن وفقَ مُعطياتِ كُلِّ حالةٍ، ووفقَ تقديرِ المختصِّين.

1555 | 1100 | mosd.gov.om
mosdOman
SULTANATE OF OMAN
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT